

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة . وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة
ماضي محمد الهاجري
د. خليل عبدالله أبـل
جمود محمد الحمـدان
محمد ناصر البراك

بمجال لى كى كىة - شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ويبرج بجدول أعمال الجلسة القادمة



اقتراح بقانون
بشأن تعديل المادة الأولى
من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي:
استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، (وعضو هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير على الأقل) الذي انتهت خدماته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه



دولة الكويت

State of Kuwait

عضوا بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات لعمله - كعضو بهيئة التدريس وعضو هيئة تدريب في المعاهد التطبيقية في جهة عمله الأصلية، أي كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العملية ومن خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لدعم التعليم وللنقص الذي تعانيه هذه الجهات التربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللإستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية ، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا، لذا تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه على القانون الحالي المشار إليه مراعاة المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير علي الأقل ، وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة وحرصاً على بقاء هذه الوظيفة جاذبة للكفاءات الوطنية ومساهمة في تطوير مسيرة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة . وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة
د. محمد ناصر البراك
د. خليل عبدالله أبـل
جمود محمد الحمدان
ماضي محمد الهاجري

بمجال لى كى كىة - شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ويبرج بجدول أعمال الجلسة القادمة



اقتراح بقانون
بشأن تعديل المادة الأولى
من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي:
استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، (وعضو هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير على الأقل) الذي انتهت خدماته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه



دولة الكويت

State of Kuwait

عضوا بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات لعمله - كعضو بهيئة التدريس وعضو هيئة تدريب في المعاهد التطبيقية في جهة عمله الأصلية، أي كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العملية ومن خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لدعم التعليم وللنقص الذي تعانيه هذه الجهات التربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللإستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية ، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا، لذا تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه على القانون الحالي المشار إليه مراعاة المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير علي الأقل ، وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة وحرصاً على بقاء هذه الوظيفة جاذبة للكفاءات الوطنية ومساهمة في تطوير مسيرة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة . وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة
د. محمد ناصر البراك
د. خليل عبدالله أبـل
جمود محمد الحمـدان
ماضي محمد الهاجري

بمجال لى كى كنة - شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ويبرج بجدول أعمال الجلسة القادمة



اقتراح بقانون
بشأن تعديل المادة الأولى
من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي:
استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، (وعضو هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير على الأقل) الذي انتهت خدماته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه



دولة الكويت

State of Kuwait

عضوا بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات لعمله - كعضو بهيئة التدريس وعضو هيئة تدريب في المعاهد التطبيقية في جهة عمله الأصلية، أي كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العملية ومن خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لدعم التعليم وللنقص الذي تعانيه هذه الجهات التربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللإستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية ، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا، لذا تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه على القانون الحالي المشار إليه مراعاة المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير علي الأقل ، وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة وحرصاً على بقاء هذه الوظيفة جاذبة للكفاءات الوطنية ومساهمة في تطوير مسيرة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة . وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة حمود محمد الحمدان
ماضي محمد الهاجري محمد ناصر البراك
د. خليل عبدالله أبـل

بمجال لى كى كنة - شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة



اقتراح بقانون
بشأن تعديل المادة الأولى
من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي:
استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، (وعضو هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير على الأقل) الذي انتهت خدماته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه



دولة الكويت

State of Kuwait

عضوا بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات لعمله - كعضو بهيئة التدريس وعضو هيئة تدريب في المعاهد التطبيقية في جهة عمله الأصلية، أي كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العملية ومن خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لدعم التعليم وللنقص الذي تعانيه هذه الجهات التربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللإستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية ، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا، لذا تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه على القانون الحالي المشار إليه مراعاة المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا - الماجستير علي الأقل ، وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة وحرصاً على بقاء هذه الوظيفة جاذبة للكفاءات الوطنية ومساهمة في تطوير مسيرة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.